بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٥٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٧٩

السيدة المهندسة / رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٥٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية وبين الهيئة الهندسية للقوات المسلحة (وزارة الدفاع) حول سداد مبلغ ٩,٤٢٢,٨٧٤,٢ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ١٥% من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ انه بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ قام وزير الصناعة والـــثروة المعدنية بمخاطبة وزير الدفاع والإنتاج الحربي بطلب إيفاد احد المتخصصين بالوزارة لمعاينة وحدات توليد كهرباء بقدرة (٥٠٠كيلو فولت أمبير) مقسمة الى فئتين الاولى بجهد(٣٨٠ فولت) والثانية بجهد (١١٠ كيلو فولت) وجميع الوحدات بالمحول و مزودة بتنك ٣م٣ و صهريج ١٠م ٣ وكذلك قوائم قطع الغيار الخاصة بها، حيث طلبت هيئة التسليح بالقوات المسلحة من الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية عرض اسعار للوحدات ذات الجهد (٣٨٠ فولت)وعددها (٢٣) وحدة و قطع الغيار الخاصة بها وقد قبلت الهيئة تخفيض سعر كل وحدة من الوحدات المشار الـــيها مـــن مبلغ (٣٧٣ الف جنيه) ليصبح (١٩٥ الف جنيه) بناء على التفاوض الذى تم بين الطرفين.و قد تسلمت الهيئة الهندسية للقوات المسلحة (فرع التسليح) الوحدات المشار اليها بعد تحديد قيمتها على النحو المتقدم، كما قامت بإستلام عدد (١٢) وحدة بجهد (١١٠ كيلو فولت) بعد تخفيض سعر كل وحدة منها من مبلغ (٣٧٣٧٢٣جنيهاً) ليصبح (٢٦١٦٠٦جنيهاً) وبذلك اصـــبح عـــدد وحدات توليد الكهرباء المسلمة للهيئة الهندسية للقوات المسلحة (٣٥) وحدة بمبلغ إجمالى ٩,٤٢٢,٨٧٤,٢ جنيها شاملا قطع غيار هذه الوحدات و المشتملات الخاصة بها .

وقـــد طالبـــت الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية وزارة الدفاع بأداء المبلغ المشـــار إلـــيه عدة مرات، فردت بإن وحدات التوليد المشار اليها تم نقل ملكيتها للقوات المسلحة بـــدون مقابل بمناسبة قيامها بتنفيذ بعض الاعمال بمنطقة منجم الحديد بأسوان _ الامر الذى حدا بالهيئة إلى طلب عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لإلزام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع بالمبلغ المشار اليه بالإضافة الى ١٥% سنوياً من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ السداد على سند من تحملها فوائد قرض حصلت عليه من بنك الاستثمار القومى .

وقـــد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة وزير الدفاع وكذا الهيئة الهندسية للقوات المسلحة اكثر من مرة للرد على النـــزاع إلا أنها نكلت عن الرد .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ مـــن مـــارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها ان المادة (١٤٧) من القـــانون المدنى تنص على ان " ١_ **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا بإتفاق الطرفين، او للاسباب التى يقررها القانون** ٢_ ٠٠٠٠٠٠٠." وتنص المادة (١٤٨) منه على انه " ١_ **يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** ٢_..." وان المادة (١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقـــانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** "

واســـتظهرت الجمعية العمومية _ مما تقدم وعلى ما جرى عليه إفتاؤها _ أن المشرع بعد أن تـــرك لطـــرفى التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضى بإنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكلياً معيـــناً فى إبرام عقد محدد إذ يكفى إلتقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. كما أن المشـــرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعـــلى المدين نفى هذا الادعاء فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ووجب حمله على الوفاء به .

وحيث انه هديا بما تقدم وكان الثابت بالاوراق ان الهيئة الهندسية للقوات المسلحة قامت بشراء عدد (٣٥) وحدة توليد كهرباء وقطع الغيار الخاصة بها ومشتملاتها من الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بمبلغ ٩,٤٢٢,٨٧٤,٢ جنيها وامتنعت عن سداد هذا المبلغ للهيئة البائعة و لم تدفع هذا النزاع بأى دفع او دفاع الامر الذى يقيم عليها قرينة مقتضاها عدم براءة ذمتها من هذا الالتزام وهو ما يشكل اخلالاً منها بإلتزامها التعاقدى بسداد المبلغ المشار اليه ويتعين والحال كذلك إلزامها بإدائه.

من حيث أنه عن طلب الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية حساب الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة بواقع ١٥% على زعم من تحملها فوائد قرض حصلت عليه من بنك الاستثمار القومى ـ دون ان تقيم عليه دليلا ـ فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض على اعتبار انها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوى الواحد للدولة فضلاً عن وحدة الميزانية العامة للدولة ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من بين الجهات الإدارية الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بأن تؤدى مبلغ ٩,٤٢٢,٨٧٤,٢ جنيها للجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة